



تقرير

لجنة القطاعات الاجتماعية

حول


مقترح قانون يقضي بتميم المادة 9 من الظهير الشريف
رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)
بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

نائبة المقررة: فاطمة الطوسي

دورة اكتوبر 2017

السنة التشريعية الثانية : 2018-2017

الولاية التشريعية العاشرة : 2021-2016



مقدمة عامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم،
السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة القطاعات الاجتماعية إثر دراستها لمقترح قانون يقضي بتتيميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، تقدم به السيدات والسادة النواب نور الدين مزيان، سعيدة آيت بو علي، عبد الله أبو فارس، الكبير قادة، الحسين أزكاغ، إسماعيل البقالي، عبد الغني جناح، المفضل الطاهري، خديجة الرضواني، محمد البكاوي، محمد بودس وصالح أوغبال، من الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

وقد ترأست اجتماعات دراسة هذا المقترح والتي كانت خلال جلستين، السيدة سعيدة آيت بو علي رئيسة اللجنة بحضور السيد محمد يتيم وزير الشغل والإدماج المهني في الجلسة الأولى، والسيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة في جلسة التصويت، كما قدم هذا المقترح

السيد النائب إسماعيل البقالي عن الفريق الاستقلالي
للوحة والتعدلية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المقترح قانون كما تم
تقديمه يرمي بالأساس إلى تحيين مقتضيات قانون
65.99 المتعلق بمدونة الشغل وذلك موازاة مع
الإصلاح الدستوري الجديد فيما يتعلق بتكريس حقوق
الإنسان في شموليتها وكذا تماشيا مع كل ما تنادي به
الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا
الإطار، والمتعلقة أساسا بضرورة رفع أي تمييز في
الحصول على عمل.

هذا، وقد أشار مقدم المقترح إلى أن المادة 9 من
القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، قد تناولت
موضوع التمييز بصفة جزئية دون أن يتم التنصيص
فيها عن المرض كأحد أوجه التمييز، حيث تم التأكيد
على ضرورة اقتراح تعديل هذه المادة لما أصبح يمثلته
فيروس فقدان المناعة المكتسب كتهديد حقيقي لحامله
في هذا المجال، وارتفاع المصابين به و تزايد أعدادهم
خاصة في الفئة العمرية النشيطة أكثر من غيرها، والتي
تعتبر أهم فئة في عالم الشغل و النهوض بالمقاومات و
كذلك بعض الأمراض الأخرى.

وفي معرض جوابه ثمن السيد الوزير هذه المبادرة
باعتبارها آلية تشريعية لنواب الأمة لممارسة دورهم
في التشريع، مع الإشارة إلى أن الحكومة لديها إرادة
قوية للتجاوب مع جميع المبادرات، ومن أجل ذلك تم

خلق لجنة على مستوى الحكومة لدراسة جميع مقترحات القوانين والبت فيها، مضيفاً أن هذا المقترح قد مر بنفس المسطرة، و عرف تجاوبا إيجابيا من طرف الحكومة إلا أن موضوع تعديل مدونة الشغل يعتبر ورشا حقيقيا و شموليا ستتكب الحكومة على مراجعته، باعتبار أن وضعها في 2003 جاء في إطار عام كان يفرض الإسراع بإخراجها، إشراك جميع الفاعلين و الفرقاء الاجتماعيين آنذاك، مستطردا أن أي تعديل يتعلق بها اليوم يجب أن يعرف إشراك جميع الفاعلين و الفرقاء الاجتماعيين مضيفاً أنه رغم أن الكلمة الأخيرة للسلطة التشريعية، إلا أن ذلك لا يمنع من أخذ رأي الفاعلين في الميدان، وهذه هي المقاربة التي تعتمدها الحكومة بخصوص هذا المقترح، مضيفاً أنها لا تعني مصادرة حق المؤسسة في التشريع.

واقترح أن يحتفظ بهذا المقترح إلى حين فتح الحكومة ورش إصلاح المدونة، حيث ستعطى له الأولوية في التعديلات المقبولة لإصلاح المدونة في الوقت المناسب، مؤكداً على أن التجاوب مع هذا المقترح لا يمكن أن يكون إلا في هذا السياق.

وخلال مناقشة السيدات و السادة النواب لهذا المقترح، اعتبرت بعض التدخلات على أن فتح ورش إصلاح مدونة الشغل يعتبر بالفعل ضرورة ملحة، نظرا للإطار الذي جاءت فيه، والذي كان يفرض على المغرب التوفر على مدونة شغل آنذاك، ذلك التسريع ساهم

بشكل كبير في ظهور ثغرات لم تسمح بعد ذلك بتطبيق هذه المدونة بالشكل المطلوب على أرض الواقع، مما أصبح اليوم يفرض فتح ورش إصلاحها بالفعل والزامية معالجة عدد من النواقص، كما تم التأكيد أيضا على أن الأخذ بالمقاربة التشاركية لجميع الفاعلين هو أمر ضروري، إلا أن البرلمان له كلمته أيضا و يعتبر أعضاؤه فاعلين أساسيين لهم الحق للبت في أي موضوع يطرح عليه.

هذا، وقد ثمن جل المتدخلين هذا المقترح حيث اقترحت إحدى التدخلات إدخال تعديل طفيف عليه، وذلك بالإشارة فقط إلى المرض دون التفصيل في كونه مزمنًا أو فيروسيا لأن الأمراض الفيروسية تعرف تطورا كبيرا، لذا لا يجب الحصر لأن القانون يجب أن يكون شاملا.

هذا، وقد أوضحت تدخلات أخرى على أن جواب الحكومة جعل المقترح مشروطا بشرطين ؛ الأول ضرورة إشراك جميع الفاعلين و الفرقاء الاجتماعيين، والثاني ضرورة فتح ورش إصلاح المدونة ومراجعتها بشكل شمولي، مما يعني رفضه وعدم قبوله، مستفسرا عن موقف واضح للحكومة أي بالرفض أو القبول مع التأكيد على أن هذا المقترح جاء ليستدرك ما تم إغفاله في المادة 9، بالإضافة إلى أن مسألة إشراك الفاعلين والفرقاء الاجتماعيين في النقاش يمكن تداركه في مجلس المستشارين، كما أن دور النقابات في الأساس

هو الدفاع على حق الأجراء، وهذا ما يرمى إليه هذا
المقترح قانون بحيث أن قبوله لن يلقى معارضة من أي
جهة.

هذا، وقد تقدمت فرق الأغلبية و فريق الأصالة
والمعاصرة والفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بتعديلات على هذه المقترح.


وفي هذا الإطار، تم تجاوب الحكومة في شخص
السيد مصطفى الخلفي الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع
المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة مع جزء من
التعديلات المقترحة.

وفي الأخير تم قبول صياغة مشتركة من طرف
مقدم المقترح ومن طرف اللجنة، فصادقت اللجنة عليها
وعلى المقترح برمته بالإجماع.

وستجدون رفقته اقتراحات التعديلات و النص
المعدل من طرف اللجنة.

نائبة مقررة اللجنة

فاطمة الطوسي



نص مقترح القانون كما أحييل
على اللجنة



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مقترح قانون
يقضي بتميم المادة 9 من الظهير الشريف
رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424
(11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99
المتعلق بمدونة الشغل .

تقدم به السيدات والسادة النواب:

نور الدين مضيان، سعيدة ايت بو علي، عبد الله ابو فارس، الكبير قادة، الحسين أزكاغ،
اسماعيل البقالي، عبد الغني جناح، المفضل الطاهري، خديجة الرضواني، محمد البكاوي،
محمد بودس وصالح أوعبال عن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية.

رقم التسجيل: 4

تاريخ التسجيل: 2017/03/09

مذكرة تقديمية حول مقترح قانون

يقضي بترميم المادة 9 من الظهير الشريف

رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

حظا المغرب خطوات مهمة في مجال اقرار الحقوق الأساسية في العمل كما نصت عليها المواثيق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومكتب العمل الدولي وتضمينها في المدونة الشغل الصادرة سنة 2004. غير أن بعض مقتضيات هذه المدونة أصبحت متجاوزة بحكم ما جاء به الاصلاح الدستوري الجديد من أحكام جديدة تكرس حقوق الانسان في شموليتها كما تكرس مدأ سمو الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب على مقابل القوانين الوطنية، وبالتالي فإن هذه المقتضيات ينبغي تجميعها خاصة بعد اصدار منظمة العمل الدولية سنة 2010 لتوصيتها رقم 200 والمتعلقة بفيروس نقص المناعة الشترية والأيدز وعالم العمل والتي اعترت في مادتها الأولى أنه يراد تعبير "التمييز" : "أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل يؤدي إلى ابطال أو اعاقة تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الاستخدام أو المهنة".

كما أشارت التوصية في الفقرة "ح" من البند الثالث إلى أنه: "لا ينبغي أن يكون هناك أي تمييز أو وصم ضد العمال وبصورة خاصة ضد الباحثين عن عمل والمتقدمين إلى وظيفة على أساس اصابتهم أو شبهة اصابتهم بفيروس نقص المناعة الشترية أو على أساس انتمون إلى أقاليم من العالم أو شرائح من السكان يطر إليها على أنها شديدة التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة الشترية أو أكثر استضعافا أمام الإصابة به".

كما نص البند الثالث عشر على أنه. "لا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بمرض مرتبط بفيروس نقص المناعة البشرية من امكانية الاستمرار في الاصطلاح بعملهم مع تكييف معقول حسب مقتضى الحال ما داموا قادرين صحيا على القيام بذلك"

في حين أن المادة التاسعة من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل المغربية تناولت موضوع التمييز بصفة حرثية محددة على سبيل الحصر في ما يلي السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الروحية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء القايي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، دون أن تتضمن المرض كأحد أوجه التمييز

واعتبارا لكون فيروس داء فقدان المناعة المكتسبة واحدا من أخطر التحديات التي تواجه الاساسية في تميمتها وتقدمها، إذ يمثل هذا الداء خطرا يهدد عالم الشغل والتشغيل ويؤثر على القطاعات المتحة ويقلص الموارد ويؤدي إلى انخفاض الانتاحية وزيادة تكلفة العمل وفقدان المهارة والكفاءات كما يؤثر على الحقوق الأساسية في العمل، ولا سيما ما يتعلق بالوصم والتمييز، مما يؤدي إلى مضاعفة أوجه عدم المساواة داخل فضاء العمل، كما تؤكد ذلك الاحصاءات الأخيرة بوجود ما يقارب 30000 حالة إصابة بالفيروس بالمغرب منها حوالي 8700 حالة مصرحة إلى حدود نوبر 2013، تتركز أغلبها في الفئة العمرية ما بين 15 و 45 سنة وهي الفئة النشيطة التي يعول عليها في عالم الشغل واليهوس بالمقاولات.

من هذا المنطلق، يتبين من خلال المادة 9 عيات تعبير المرض عموما والإصابة بداء فقدان المناعة المكتسبة على الخصوص، وهو ما يفتح الباب أمام بعض المشغلين للقيام بإجراءات تمييزية في حق هذه الفئة من الأجراء، في غياب أي إجراء رجري طالما أن هذه المادة لا تسعف مفتشي الشغل بإعتبارهم الموكول إليهم مراقبة تطبيق هذا القانون، في تحرير محاضر مخالفات في حق المشغلين المرتكبين لحجة التمييز في حق أجراءهم المصابين بداء فقدان المناعة المكتسبة. وهو ما يدفع هذه الفئة من الأجراء المتعايشين مع الفيروس إلى الخوف من الكشف عن إصابتهم به، وبالتالي طلب العلاج أو الرعاية في نداية الإصابة بالفيروس، بحيث يؤدي ذلك إلى تفويت الفرصة عليهم وتركهم في مواجهة المرض خوفا من الوصم والتمييز، الأمر الذي يمثل عبءا مضاعفا عليهم وعلى أسرهم.

في إطار هذا المسطور، يتقدم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمقترح قانون يقضي بتتيمم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1 03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) تنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، كمدف ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وحماية حق هذه الفئة من المواطنين في الشغل والعيش الكريم

مقترح قانون يقضي

بإتتميم المادة 9 من الظهير الشريف

رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بإتتفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

مادة فريدة:

تتتم على النحو التالي المادة 9 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بإتتفذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003):

المادة 9 :

"تتتم كل مس . وللأحراء المتتمين للمقاولة.

كما تتتم كل تتتمير بين الأحراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الحس، أو الإعاقة، أو المرض، أو الحالة الروحية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، .. .، والمصل من الشغل.

يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي .

1 - حق .. الشغل؛

2 - مع كل ... للأحراء؛

3 - حق المرأة، إدارتها وتسييرها،

4- حق الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو فيروسات ميؤوس من علاجها في إبرام

عقود الشغل واستمرارها مع مراعاة تكيف طبيعة عملهم للمرض المصابين به."

تسلیت الفریق



إلى

السيدة رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية المحترمة

الموضوع إحالة تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

وبعد، يشرفني أن أحيل عليكم تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03 194 الصادر في 14 من رجب 1424 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وذلك لعرضها على أعضاء لجننتكم الموقرين للمناقشة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء

الفريق الحري

محمد البديع

رئيس الفريق الحري بمجلس النواب

المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

فريق التجمع الدستوري

نوشية كميل

رئيس فريق التجمع الدستوري

مجلس النواب

فريق العدالة والتنمية

الحري

رئيس فريق العدالة والتنمية

فريق الاتحاد الاشتراكي

عائشة بلقي
رئيسة المجموعة النيابية
للتقدم والاشتراكية

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على
مقترح

قانون يقضي بتتيم المادة 9

من الظهير الشريف رقم 1194.03.1

الصادر في 14 من رجب

1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون 65.99 المتعلق بمدونة
الشغل



تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية

مادة فريدة

تتم على النحو التالي المادة 9 من القانون 65.99 المتعلق بمدونة
الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 الصادر في 14
من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

المادة 9

يمنع كل مس..... وللأجراء المنتمين للمقاولة.

ما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس أو
الإعاقة، أو المرض، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي
السياسي،.....، والفصل من الشغل.

يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي:

- 1- حق..... الشغل،
- 2- منع كل..... للأجراء،
- 3- حق المرأة،..... إدارتها وتسييرها،
- 4- حق الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو فيروسات ميؤوس من
علاجها في إبرام عقود الشغل واستمرارها مع مراعاة تكييف طبيعة عملهم
للمرض المصابين به.



المادة 9 معدلة

يمنع كل مس.....وللأجراء المنتمين للمقاولة.

كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس أو الإعاقة، أو المرض،.....، والفصل من الشغل.

يترتب عن ذلك بصفة خاصة مايلي:

1-حق..... الشغل،

2-منع كل.....للأجراء،

3-حق المرأة،.....إدارتها وتسييرها

4-حق الأشخاص المصابين بالأمراض المزمنة أو فيروسات

ميؤوس من علاجها في إبرام عقود الشغل واستمرارها مع مراعاة

تكييف طبيعة عملهم للمرض المصابين به

التعليق: العاية من هذا الحذف التنصيص على لفظ "الأمراض" لكونه مفهوما أوسع

ويتماشى مع مقاصد وفلسفة المشرع من سن أحكام لفائدة الأجير بمدونة الشغل





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
فريق الأمانة والمعاصرة

الرباط ي 19 سبتمبر 2018

إلى

432/18

السيدة رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية

المحترم

الموضوع: إحالة تعديل على مقترح قانون يقضي بتنظيم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة السغل .

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد، يشرفني أن أحيل إلى سيادتكم تعديل الفريق على مقترح قانون يقضي بتنظيم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة السغل .

وتفضلن، السيدة الرئيسة، بقبول فائق التقدير والاحترام.


إمضاء:

محمد اشروور
رئيس فريق الأمانة والمعاصرة



تعديل فريق الأصالة والمعاصرة على مقترح قانون يقضي بتتيم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424
11 سبتمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل .

المادة	النص الحالي	التعديل المقترح	تبرير التعديل
9	"يمنع كل مس .. وللأجراء المنتمين للمقاولة. كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس أو الإعاقة، أو المرض أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي،..... والفصل من الشغل. يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي 1 - حق الشغل؛ 2- منع للأجراء؛ 3 - حق المرأة، إدارتها وتسييرها؛ 4- حق الأشخاص المصابين بأمراض مرممة أو فيروسات ميؤوس من علاجها في إبرام عقود الشغل. واستمرارها مع مراعاة تكيف طبيعة عملهم للمرض المصابين به."	"يمنع كل مس ... وللأجراء المنتمين للمقاولة كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس أو الإعاقة، أو المرض أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، والفصل من الشغل. يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي: 1 - حق الشغل؛ 2 - مع للأجراء؛ 3 - حق المرأة، إدارتها وتسييرها؛ 4- حق الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة <u>أو كائنات مسيبة</u> <u>للمرض أو فيروسات ميؤوس من علاجها</u> في إبرام عقود الشغل. واستمرارها مع مراعاة تكيف طبيعة عملهم للمرض المصابين به."	الغاية من التعديل إدراج جميع الكائنات المسببة للمرض دون حصر هذا المقتضى في فيروسات معينة.





الرباط في: 2018-01-19

السيدة رئيسة لجنة القطاعات الاجتماعية المحترمة

الموضوع : إحالة تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد والله

وبعد، يشرفني أن أحيل على سيادتكم المحترمة تعديلات

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بخصوص مقترح قانون يقضي بتتميم

المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424

(11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي.

نور الدين مضيان
رئيس الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية



الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

على مقترح قانون يقضي بتتميم المادة 9 من الظهير الشريف رقم 1.03.194

صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل



نص مقترح القانون
كما عدلته اللجنة

مقترح قانون يقضي

بنتميم المادة 9 من الظهير الشريف

رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

مادة فريدة :

تتم على النحو التالي المادة 9 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) :

المادة 9 :

"يمنع كل مس و للأجراء المنتمين للمقاولة.

كما يمنع كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو المرض، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي،، والفصل من الشغل.

يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي :

1- حق ... الشغل ؛

2- منع كل ... للأجراء ؛

3- حق المرأة، ... إدارتها و تسييرها.

حذف

**جداول التصويت على تعديلات
الفرق وعلى مقترح القانون**



تعديلات فرق الأغلبية

المادة	ملاحظات	نتيجة التصويت موافقون-معارضون-ممتنعون
مادة فريدة (9)	صيغة توافقية	إجماع
المقترح	كما عدل	



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة

المادة	ملاحظات	نتيجة التصويت موافقون-معارضون-ممتنعون
مادة فريدة (9)	صيغة توافقية	إجماع
المقترح	كما عدل	











المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية



نتيجة التصويت موافقون-معارضون-ممتنعون	ملاحظات	المادة
إجماع	صيغة توافقية	مادة فريدة (9)
كما عدل		المقترح

أوراق تقنية متعلقة
بالحضور



فريق العدالة والتنمية

التوقيع	اسم النائب (ة)
	محمد بوشنيف
	أحمد جدار
بعثت	عبد المجيد أيت العديلة
	عبد المجيد جويج
	عبد اللطيف الناصري
	فاتحة شوباني
	أحمد الهياقي
	أحمد رشدي
	حمزة الصوفي
	عبد الخليل البصري
	عبد الجليل مسكين

فريق الأصالة والمعاصرة

التوقيع	اسم النائب (ة)
استدار	ثورية فراخ
	بديعة الفيلاي
	امباركة صفا
	بوعرفة عدي
	سليمان حوليش
	عبد القادر بودراع
	نور الدين البيضي
	محمد كاريم

فريق التجمع الدستوري

التوقيع	اسم النائب (ة)
	نور الدين الأزرق
	بوسلهام الديش
	نوال المتوكل

محمد جودار

مولاي عباس الومغاري

مصطفى الزهواني


كمال العمري

وفاء البقالي

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التوقيع

اسم النائب (ة)



الكبير قادة

اسماعيل البقالي

عبد الغاني جناح

الفريق الحركي

التوقيع

اسم النائب (ة)

الفريق الاشتراكي


التوقيع

اسم النائب (ة)

اعتنار

حامدي واسي




المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

التوقيع	اسم النائب (ة)
	ثوريا الصقلي
	رشيد حموني

الاشتراكي الموحد

التوقيع	اسم النائب (ة)
يعنذر	مصطفى شناوي

السيدات والسادة النواب الغير المنتمين للجنة

الإمضاء	الفريق	الاسم
	الفرقة التأسيسية	محمد بن سعيد
	العراق، والتنصية	بلعيد اعلولال
	الفريق الاستقلالي	عادل العمروسي

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
لجنة القطاعات الاجتماعية







الجلسة رقم 17
عدد الحاضرين :
عدد الملاحظين :
نسبة الحضور :
المدة الزمنية المستغرقة :

ورقة إثبات حضور السيدات النائبات و السادة النواب أعضاء اللجنة

*الولاية التشريعية العاشرة : 2021/2016

□ دورة : 2017
□ تاريخ انعقاد الجلسة : 13
□ من الساعة :
□ جدول الأعمال :
.....
.....


أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم النائب (ة)	الفريق النيابي	التوقيع
رئيسة اللجنة	سعيدة آيت بوعلي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائبة الأولى	ليلى أحكيم	الفريق الحركي	
النائب الثاني	مصطفى ابراهيمي	فريق العدالة والتنمية	
النائب الثالث	محمد التويمي بنجلون	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الرابع	عبد الحق الناجحي	فريق العدالة والتنمية	
المقررة	ابتسام مراس	الفريق الاشتراكي	
نائبة المقررة	فاطمة الطوسي	فريق الأصالة والمعاصرة	
الأمينة	إشراق البويسفي	فريق العدالة والتنمية	
الأمينة		فريق التجمع الدستوري	

فريق العدالة والتنمية

التوقيع


اسم النائب (ة)




محمد بوشنيف




أحمد جدار



عبد المجيد أيت العديلة



عبد المجيد جويج




عبد اللطيف الناصري



فاتحة شواني

أحمد الهقي



أحمد رشدي



حمزة الصوفي







عبد الخليل البصري





عبد الجليل مسكين

فريق الأصالة والمعاصرة





التوقيع	اسم النائب (ة)
	ثورية فراج
	بديعة الفيلاي
	امباركة صفا
	بوعرفة عدي
	سليمان حوليش
	عبد القادر بودراع
	نور الدين البيضي
	محمد كاريم
	محمد البرنيسي

فريق التجمع الدستوري

التوقيع	اسم النائب (ة)
	نور الدين الأزرق

	بوسلهام الديش
	نوال المتوكل
	محمد جودار
	مولاي عباس الومغاري
	مصطفى الزهواني
	كمال العمري
	وفاء البقالي

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التوقيع	اسم النائب (ة)
	الكبير قادة
	اسماعيل البقالي
	عبد الغاني جناح
	طارق القادري

الفريق الحركي

اسم النائب (ة)	التوقيع

الفريق الاشتراكي

اسم النائب (ة)	التوقيع
حامدي واسي	اعتذار



المجموعة النيابية للتقدم والاشتراكية

اسم النائب (ة)	التوقيع
ثوريا الصقلي	
رشيد حموني	

الاشتراكي الموحد

اسم النائب (ة)	التوقيع
مصطفى شناوي	اعتذار

السيدات والسادة النواب الغير المنتمين للجنة

الإمضاء	الفريق	الإسم
	الفريق الاستراتيجي	سعيد بعزير
	الإمالة والمعايير	عزيز الشحي